

أحكام القرآن

مثل هذا فصنع مثل هذا وهذا هو اختيار لئلا تساكنه نفسه ولا تعتاد سماعه فيهن عنده أمره فأما أن يكون واجبا فلا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا روي عن علي وابن عباس قالا سبيلا في الآخرة وعن السدي ولن يجعل الله لهم عليهم حجة يعني فيما فعلوا بهم من قتلهم وإخراجهم من ديارهم فهم في ذلك ظالمون لا حجة لهم فيه ويحتج بظاهره في وقوع الفرقة بين الزوجين برودة الزوج لأن عقد النكاح يثبت عليها للزوج سبيلا في إمساكها في بيته وتأديبها ومنعها من الخروج وعليها طاعته فيما يقتضيه عقد النكاح كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء فاقضى قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقوع الفرقة برودة الزوج وزوال سبيله عليها لأنه ما دام النكاح باقيا فحقوقه ثابتة وسبيله باق عليها .

فإن قيل إنما قال على المؤمنين فلا تدخل النساء فيه . قيل له إطلاق لفظ التذكير يشمل على المؤنث والمذكر كقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد أراد به الرجال والنساء وكذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ونحوه من الألفاظ ويحتج بظاهره أيضا في الكافر الذمي إذا أسلمت امرأته أنه يفرق بينهما إن لم يسلم وفي الحربي كذلك أيضا فإنه لا يجوز إقرارها تحته أبدا ويحتج به أصحاب الشافعي في إبطال شري الذمي للعبد المسلم لأنه بالملك يستحق السبيل عليه وليس ذلك كما قالوا لأن الشري ليس هو المنفي بالآية لأن الشرا ليس هو الملك الملك إنما يتعقب الشري وحينئذ يملك السبيل عليه فإذا ليس في الآية نفي الشري وإنما فيها نفي السبيل .

فإن قيل إذا كان الشري هو المؤدي إلى حصول السبيل وجب أن يكون منتفيا كما كان السبيل منتفيا قيل له ليس الأمر كذلك لأنه ليس يمتنع أن يكون السبيل عليه منتفيا ويكون الشري المؤدي إلى حصول السبيل جائزا وإنما أردت نفي الشري بالآية نفسها فإن ضمنت إلى الآية معنى آخر في نفي الشري فقد عدلت عن الاحتجاج بها وثبت بذلك أن الآية غير مانعة صحة الشربو أيضا فإنه لا يستحق بصفة الشري السبيل عليه لأنه ممنوع من استخدامه والتصرف فيه إلا بالبيع وإخراجه عن ملكه فلم يحصل له ههنا سبيل عليه وقوله تعالى إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم قيل فيه وجهان أحدهما يخادعون نبي الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بما يظهرون من الإيمان لحقن دماءهم ومشاركة المسلمين في غنائمهم والله تعالى يخادعهم بالعقاب على خداعهم فسمى الجزاء